



الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الإدارية

البند ٥٠ من جدول الأعمال: التأكيد على إجراء المجلس المتخذ بشأن تحديد أنصبة اشتراكات الصندوق العام وتحديد سلفيات صندوق رأس المال العامل المقررة على الدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو

تأكيد إجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك المقررة على الدول التي انضمت إلى الاتفاقية

(ورقة مقدمة من مجلس الايكاو)

الملخص التنفيذي	
يسعى هذا التقرير إلى اقرار الجمعية العمومية لقرار يعتمد الإجراء الذي اتخذه المجلس في حساب الاشتراكات المقررة على دولتين متعاقدتين جديدتين لدى الايكاو.	
الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية اعتماد الإجراء الذي اتخذه المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراك لدولتين متعاقدتين جديدتين وذلك باعتماد مسودة القرار الوارد في المرفق وفقاً للمادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي.	
الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة باستراتيجية دعم التنفيذ رقم ٤ وغير مرتبطة بأي هدف استراتيجي.
الآثار المالية:	الاشتراكات الإضافية المقررة التي تم حسابها بمبلغ ٨ ٧٧٦ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٥ وبمبلغ ٣٦ ٢٤٤ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٦ وبمبلغ ٦٣ ٨٤٤ دولار أمريكي لسنة ٢٠٠٧ وسلفيات بمبلغ ٧ ٢٠٠ دولار أمريكي في صندوق رأس المال العامل.
المراجع:	Doc 7515/12، النظام المالي لمنظمة الطيران المدني الدولي

١- في أعقاب الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية انضمت الدول التالية إلى الاتفاقية وأصبحت دولاً متعاقدة في منظمة الأيكاو:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	التاريخ	التاريخ	التاريخ	النسبة المئوية للاشتراك
	الاتضمام للاتفاقية	العضوية بالمنظمة	سريان الاشتراك	
تيمور- ليشتي	٢٠٠٥/٨/٤	٢٠٠٥/٩/٣	٢٠٠٥/١٠/١	٠,٠٦ ٪
الجبل الأسود	٢٠٠٧/٢/١٢	٢٠٠٧/٣/١٤	٢٠٠٧/٤/١	٠,٠٦ ٪

٢- بموجب المادتين ٦-٩ و٧-٥ من النظام المالي (Doc 7515/12) حدد المجلس أنصبة الاشتراكات المقررة للصندوق العام والسلفيات لصندوق رأس المال العامل لتيمور- ليشتي لتكون حسب النسبة المبينة في الفقرة ١. وحدد المجلس في الجلسة الثانية من الدورة ١٧٦ (C-DEC 176/2) أنصبة الاشتراكات المقررة بمبلغ قدره ٨ ٧٧٦ دولار أمريكي وسلفيات لصندوق رأس المال العامل بمبلغ قدره ٣ ٦٠٠ دولار أمريكي لمدة الأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة ٢٠٠٥. وقد تم تحديد الاشتراكات بمبلغ ٣٦ ٢٤٤ دولار أمريكي و٣٦ ٤٧٣ دولار أمريكي فيما بعد لسنتي ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ على التوالي.

٣- بموجب المادتين ٦-٩ و٧-٥ من النظام المالي حدد المجلس أنصبة الاشتراكات المقررة للصندوق العام والسلفيات لصندوق رأس المال العامل للجبل الأسود لتكون حسب النسبة المبينة في الفقرة ١. وحدد المجلس في جلسته الحادية عشرة من الدورة ١٨٠ (C-DEC 180/11) أنصبة الاشتراكات المقررة بمبلغ قدره ٢٧ ٣٧١ دولار أمريكي وسلفيات لصندوق رأس المال بمبلغ قدره ٣ ٦٠٠ دولار أمريكي لمدة الأشهر التسعة الأخيرة من سنة ٢٠٠٧.

٤- يرد في المرفق مسودة قرار الجمعية العمومية الذي يؤكد على الإجراءات الواجب عرضها على الجمعية العمومية لإقرارها.

المرفق

مشروع قرار لتصدره الدورة السادسة والثلاثون للجمعية العمومية

القرار ١/٥٠

تأكيد إجراء المجلس بشأن تحديد أنصبة الاشتراكات المقرر أن تدفعها الدول التي انضمت إلى اتفاقية شيكاغو في الصندوق العام وتحديد السلفيات التي تقدم إلى صندوق رأس المال العامل

إن الجمعية العمومية

١- إذ تلاحظ

أ) أن المادتين ٦-٩ و ٧-٥ من النظام المالي تتصان على قيام المجلس - إذا لم تكن الجمعية العمومية في دور الانعقاد - بتحديد أنصبة الاشتراكات وسلفيات لصندوق رأس المال العامل المقررة على أي دولة متعاقدة جديدة، على أن يخضع ذلك للموافقة أو التعديل من جانب الجمعية العمومية في دورتها التالية.

ب) وأن المجلس قد تصرف على هذا النحو بالنسبة للدولتين اللتين أصبحتا عضوين في منظمة الطيران المدني الدولي بعد الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العمومية، وأصبح معدل اشتراكهما في الميزانية قابلاً للتقرير على النحو المبين أدناه.

٢- تؤكد إجراء المجلس المتخذ لتحديد اشتراك الدولتين التاليتين ومقدار السلفيتين اللتين تقدمانها إلى صندوق رأس المال العامل اعتباراً من التاريخ المذكور أدناه:

اسم الدولة المتعاقدة الجديدة	تاريخ العضوية بالمنظمة	تاريخ سريان الاشتراك	معدل الاشتراك
تيمور- ليشتي	٢٠٠٥/٩/٣	٢٠٠٥/١٠/١	٠,٠٦ %
الجبل الأسود	٢٠٠٧/٣/١٤	٢٠٠٧/٤/١	٠,٠٦ %

— انتهى —